القلب وطمانينة القلب وقال السيد عطف على الركوع اما للتاكيد
والتقرير قال في الكشاف في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الركوع
الخضوع والانقياد فيكون المعنى فاتم خضوعهن بعد خضوع
اي خضوعا مضاعفا كقوله تعالى انما اشكوا بثي وحزني الى
الله كررها لشدة الخطب النازل واما ان يراد بالركوع الاركان
اي اتم اركانها وخص بالذكر تغليبا كما سميت الركعة وقيل
لكونه من خصوصياتنا اذ صلوة من قبلنا لا ركوع فيها على خلاف
في ذلك ولان اكثر الجاهلية يتساهلون فيه ولكونه كالمقدمة
والوسيلة لغيره او لكونه واسطة بين الاركان ففيه تنبيه على
اتمام ما سواه بطريق المساواة والمراد بخشوعهن سكون
الجوارح عن العبث والقلب عن ان يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته
بان يكون متاملا لمعاني قرائته واذكاره وللسبب الذي شرع
كل ركن لاجله من القيام بين يدي الرب تعظيما واجلالا ومن
الركوع وهو الانقياد ظاهرا او باطنا ومن السجود وهو
غاية التذلل والخضوع والانكسار بجعل اشرف ما فيه من
الاعضاء على موطئ الاقدام والنعال كان له على الله عهد اي
وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا سمي ما كان
من الله تعالى على طريق المجاز لعباده عهدا على جهة مقابلة
عهده على العباد ولانه وعد القائلين بحفظ عهده ولانه وعد
القائلين بحفظ عهده اي بعذبهم ووعده حقيق بان لا تخلف
فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد ان يغفر له اما جملة
محذوفة المبتداء صفة عهد واما بدل عن عهد وهو العقد و
الامان والميثاق والمراد غفران الصغاير ومن لم يفعل اي
مطلقا او ترك الاحسان فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
فضلا وان شاء عذبه عدلا وقدم مشية الغفران ايماء الى ان
رحمته سبقت غضبه ووكل امر التاركين الى مشية الله تعالى
تجويز العفو ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة
في الوعيد والحديث صريح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي
فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قائل بالفصل كذا نقله

نقلها السيد عن الازهار والحق الذي عليه اهل السنة و
الجماعة ان الله لا يجب عليه لخلقه شيء بل له تعذيب المطيع و
الاطفال والمجانين وايلامهم واثابة الفاسق وانما
استثنى الكافر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و
اما تحقيق خلف الوعيد ففي رسالة القول السديد رواه احمد
وابو داود واللفظ له وسكت عليه فهو صالح قال ميرك وروى
مالك والنسائي قال ميرك وكذا ابن ماجة نحوه اي بمعناه
وعن ابي امامة قال قال رسول الله عليه السلام صلوا
خمسكم اضاف اليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنتكم
ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين الاية قاله الطيبي وقال الطيبي
حكمة اضافة هذه وما بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه
الاعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم امتازوا
بها عن سائر الامم وحثهم على المبادرة للامتثال
بتذكيرهم بما خوطبوا به وتذكير بان هذه الاضافة العملية
يقابلها اضافة فضلية هي اعلى منها واتم وهي الجنة المضافة
الى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم
بما فاقوا به سائر الامم وصوموا شهركم اي المختص بكم
وهو رمضان وابهم لدلالته على انه صار من الظهور عندهم
الى حد ينفي الشك والتردد وادوا زكاة اموالكم التي هي ملك
لكم ولعل تاخير الزكوة عن الصوم لانها فرضت بعده واما اقترانها
في غالب الايات والاحاديث لان الاولى منهما ام العبادات
البدنية والاخرى ام الطاعات المالية ولم يقل وادوا زكاتكم
ايماء الى ان وجوب الزكاة غير مطلق بل متعلق بالاموال النامية
الواصلة الى نصابها السائمة مع ان الاشارة الى ان زكوة
الاموال اشق على النفس لانها جبلت على محبتها المحبة المفرطة
ربما افضت بكثيرين الى ايثار بقائها على بقاء النفس ولذا مدح
الله المؤمنين لقوله تعالى واتى المال على حبه على احد اقوال المفسرين
واطيعوا ذا امركم اي الخليفة والسلطان وغيرهما من

Copyright © King Saud University